



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناسير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الهاتف : ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٦٦ - ٥٠ - ٣٢٠٠ ٤٩ - ٨١ - ٦٦ - ٥٠ - ٣٢٠٠
	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	سنة	
١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٢٥ دج		
٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج		
		بما فيها نفقات الارسلال			
تُمن النسخة الأصلية : ٠٩٥ دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٠٣٥ دج - وتسليم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم * يؤدي عن تغيير العنوان ٠٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .					

فهرس

٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في
سلك ملحقي الشؤون الخارجية . ١١٤٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية . ١١٤٩

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ١١٥١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ١١٤٧

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق

الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث باب بميزانية وزارة الصحة العمومية ونقل اعتماد الى هذا الباب : ١١٥٦

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مكتب للتنظيم العقاري ومسح الأراضي بعنابة . ١١٥٦

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والأوروغواي . ١١٥٧

- قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وجزر الكناري . ١١٥٧

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة التلاميذ المعلمين المساعدين المقبولين في السنة الثانية من مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين . ١١٥٨

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة التلاميذ المربين المقبولين في السنة الثانية من مدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة . ١١٥٨

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قالمة عن قطعتي أرض مساحة كل منهما على التوالي ٥ هكتارات وهكتاران و ٤٠ آرا مجتمعتين في قطعة واحدة مستطيلة الشكل واقعة على بعد كيلومتر واحد شمال شرقي وسط مدينة قالمة ، وهي لازمة لبناء مذبح مثلج وسوق للحيوانات . ١١٦٠

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية القالة ، عن الطابق الموجود تحت الطابق الأرضي التابع للعمارة الواقعة بالقالة ، نهج ابن باديس ، وهو يتألف من غرفتين وكان ملكا للسيد فالكى ، وهو لازم لإنشاء مشغل . ١١٦٠

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة يدعى مخزن المؤمن « ع » سابقا وواقع بسكيكدة ومكون من بناية وأرض مساحتها ٦ آرات و ٨١ سنتيارا كان مخصصا سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمه الى المكتب الوطني الجزائري للتسويق . ١١٦٠

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للتسجيل في سلك ملحقى الشؤون الخارجية . ١١٥١

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للتسجيل في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية . ١١٥١

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاء . ١١٥١

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ١١٥١

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون التقنية العامة . ١١٥٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعمير والاسكان . ١١٥٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأشغال العمومية . ١١٥٢

- قرارات مؤرخة في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري . ١١٥٣

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية وهران . ١١٥٤

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة استثنائية للمدة القانونية للعمل في ورشات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بقسنطينة والحروب . ١١٥٥

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (استدراك) . ١١٥٦

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٨ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠

لأمالك الدولة وواقع في ٤ نهج روجي دوليل بقسنطينة تحتوي الشقة الاولى على ثلاث غرف ومطبخ وحمام ورواق وملحقات وحديقة والأخرى على أربع غرف ومطبخ وملحقات وذلك لفائدة وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعناية) قصد استعمالهما كمكاتب ومسكن لمصلحة الجمارك بقسنطينة .

١١٦١

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصلم ، يتضمن تخصيص فيلا كانت سابقا تحت ملك جوزيف فورنيز ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مقر للبريد بعين الاشياخ دائرة مليانة .

١١٦١

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن استرجاع قطعة أرض لأمالك الدولة مساحتها ٢١٤٢٠ مكونة للقسم رقم ١٠٨ Pte من المخطط والذي كان قد منح لبلدية القل بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ لبناء مدرسة من ١٨ قسما و ٨ مساكن ، بغرض تخصيصها مجانا لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لبناء ٤٠ مسكنا .

١١٦١

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ من والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً قصد ري أراض .

١١٦٢

اعلانات وبلغات

البنك المركزي الجزائري - جداول الحالة الشهرية .

١١٦٣

اعلان اداري عن اجراء تحقيق .

١١٦٨

اخبار

١١٦٨

تصريحات بتأسيس جمعيات .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأمالك الدولة مساحتها ١٩٨٥ مترا مربعا داخلية في تجزئة « أوزياس » والواقع جزء منها بسكيكدة على حافة الطريق الوطني المؤدى الى سطورة وما نيف منها على طريق بنى مالك لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة بقسنطينة) لتستعمل كأساس لبناء دار للمالية بسكيكدة .

١١٦٠

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض ومباني مشيدة عليها ، واقعة برمضان جمال (دائرة سكيكدة) لفائدة وزارة قداماء المجاهدين ومستعملة كدار لأبناء الشهداء .

١١٦٠

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة أرض مساحتها ٧٥٥٦ مترا مربعا الى أمالك الدولة تابعة للقطعة العمرانية رقم ٩٢٨ ٢١ وكانت ممنوحة لبلدية صالح بوشعور (دائرة قسنطينة) بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ وتخصيصها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي .

١١٦١

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أمالك الدولة مساحتها ٢٤٩٥ م تحمل رقم ١١٢ مكرر - ب في مخطط مسح الاراضي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب ليد العاملة بالبويرة .

١١٦١

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص شقتين واقعيتين في الطابق الارضي والطابق الاول من عقار مبني تابع

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير قداماء المجاهدين ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وبناء على التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بشروط تطبيق الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ والمرسوم المعدل رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخين في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفويا .

المادة ٦ : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

- اختبار يتعلق بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر ، المدة ٤ ساعات ، المعامل ١ .
- اختبار تطبيقي يستهدف نقد اتفاق دولي أو اعداده ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ .

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان ، تدور حول المواد المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه (المعامل ٢) .

المادة ٨ : يتضمن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة السابقة المواد الآتية :

١ - المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية ،
٢ - المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم ،
٣ - القانون الدولي العام والخاص ،
٤ - المؤسسات الدولية ،
٥ - التعاون التقني الدولي .

المادة ٩ : تتكون لجنة الامتحانات من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- الكاتب العام لوزارة قداماء المجاهدين الذي سيجمع لدراسة اختبارات المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني للمنظمة للندية لجهة التحرير الوطني ،

- ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية لهم رتبة وزير مفوض على الأقل .

المادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الأصوات .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط .

المادة ١٢ : لا يمكن لأحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الأقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بأسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير قداماء المجاهدين
الكاتب العام
عبد الرحيم ستوتى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

المادة ٩ : تتكون لجنة الامتحانات من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية
رئيسا ،

— ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

— ممثل وزير قدماء المجاهدين الذي سيجتمع لدراسة
اختبارات المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني ،

— ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية تكون
لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية
الأصوات .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة
الامتحان الحرية في منح النقط .

المادة ١٢ : لا يمكن لأحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل
عام مساو على الاقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين
نهائياً .

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى
النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بأسمائهم بموجب
قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
عبد العزيز بوتفليقة الكاتب العام
حسين طيب

عن وزير قدماء المجاهدين
الكاتب العام
عبد الرحيم ستوتى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام
١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق
٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في
سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير قدماء
المجاهدين ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبناء على التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١٩ ربيع الثاني
عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بشروط
تطبيق الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ والمرسوم المعدل رقم ٦٩ - ١٢١
المؤرخين في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة
١٩٦٩ ،

يقضون ما يلي :

المادة الاولى : تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في
المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون
الأساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية بموجب
قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير
الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة
خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الأساسي الخاص
لسلك ملحقى الشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات
لامتحان الترسيم .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة
الشؤون الخارجية .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا
شفويا .

المادة ٦ : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

— اختبار يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح (المدة ٣
ساعات - المعامل : ١) .

— اختبار تطبيقي يتعلق بدراسة ملف أو تقرير (المدة ٣
ساعات - المعامل : ٢) .

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في
المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة
مع جميع أعضاء لجنة الامتحان ، تدور حول المواد المنصوص
عليها في المادة ٨ أدناه .

وتجرى المحادثة حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل
أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة
بالاستناد الى نص ، وفي الحالتين الاخيرتين فان النص
المسحوب بطريق القرعة يسلم الى المترشح قبل التقدم الى
اللجنة بخمسة عشر دقيقة (المعامل ٢) .

المادة ٨ : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص
عليها في المواد ٥ و٦ و٧ أعلاه المواضيع التالية :

١ - المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتها
وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ - الدبلوماسية الجزائرية والعالم الثالث ،

٣ - المؤسسات الدولية ،

٤ - معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية
والقنصلية .

المسحوب عن طريق القرعة يسلم الى المترشح قبل خمسة عشر دقيقة من المثل أمام اللجنة (المعامل ٢) .

المادة ٨ : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٦ و ٥ أعلاه المواضيع التالية :

١ - المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ - هيكل وتسيير وزارة الشؤون الخارجية : التسيير المالي والقنصلي والمعدات ،

٣ - تنظيم وتسيير مركز دبلوماسي ومركز قنصلي ،

٤ - اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،

٥ - التطبيق الدبلوماسي والقنصلي والخاص بالتشريفات .

المادة ٩ : تكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- ممثل وزير قداماء المجاهدين الذي سيجتمع لدراسة اختبارات المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الأصوات .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط .

المادة ١٢ : لا يمكن لأحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائياً .

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بأسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير قداماء المجاهدين

الكاتب العام

عبد الرحيم ستوتي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبناء على التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بشروط تطبيق الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ والمرسوم المعدل رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخين في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفويا .

المادة ٦ : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

- اختبار يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح (المدة : ٣ ساعات ، المعامل ١) ،

- اختبار عملي يتعلق بدراسة ملف أو تقرير (المدة : ٣ ساعات ، المعامل ٢) .

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان ، تدور حول المواد المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه .

وتجرى المحادثة حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة الاستناد الى نص . وفي الحالتين الاخيرتين فان النص

السادة :

عمر غربى ، مدير الادارة العامة ،
صالح بن حراث ، مدير الادارة العامة بوزارة قداماء
المجاهدين ،
الهاشمى خرفى ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
محمد أوعمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ،
رؤوف بوجقجي ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،
عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية
والاجتماعية .

وزارة العدل

قراران مؤرخان فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة فى سلك
القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يلقى القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى
عام ١٣٩٠ الموافق اول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل
السيد محمد الشابي ، المستشار بالمجلس القضائى لبشار ،
بنسب الصفة الى المجلس القضائى لورقلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ غشت سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمد الشابي ،
المستشار بالمجلس القضائى لبشار بنفس الصفة الى المجلس
القضائى لسعيدة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى
الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن
الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم فى
سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يحدد تأليف لجنة الامتحان للترسيم
فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون
الخارجية كما يلى :

السادة :

عبد اللطيف رحال ، الكاتب العام لوزارة الشؤون
الخارجية ،
عبد الرحيم ستوتى ، الكاتب العام لوزارة قداماء
المجاهدين ،

عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،
قويدر تيجاني ، الوزير المفوض ،
عبد المالك بن حبيلس ، الوزير المفوض ،

صالح بن قبي ، الوزير المفوض ورئيس قسم الشؤون
الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم فى
سلك ملحقى الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يحدد تأليف لجنة الامتحان للترسيم
فى سلك الملحقين بالشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

عمر غربى ، مدير الادارة العامة ،
صالح بن حراث ، مدير الادارة العامة بوزارة قداماء
المجاهدين ،

الهاشمى خرفى ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
محمد أوعمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ،
رؤوف بوجقجي ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،
عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية
والاجتماعية .

قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم فى
سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يحدد تأليف لجنة الامتحان للترسيم
فى سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية كما يلى :

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعمير والاسكان

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد أحمد الامين طرفاية كمدير للتعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد الامين طرفاية ، مدير التعمير والاسكان ، الامضاء باسم وزير الأشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأشغال العمومية

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد فرطبي كمدير للأشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبدالكريم بابا أحمد كمدير للإدارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بابا أحمد ، مدير الإدارة العامة ، الامضاء باسم وزير الأشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون التقنية العامة

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد هطاء الله الضب كمدير للشؤون التقنية العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد هطاء الله الضب ، مدير الشؤون التقنية العامة ، الامضاء باسم وزير الأشغال العمومية والبناء ، على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد محمد العقبي بن لاغة ، كنائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العقبي بن لاغة ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والصفقات الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع أوامر الدفع أو النقل ، وتفويض الاعتمادات ورسائل اعلان الاذن بالصرف ، والاوراق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات ، وكذلك المقررات التي تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية المعهودة الى المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات ، باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد آكلي زیدی كنائب مدير الموظفين والقضايا الادارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد آكلي زیدی ، نائب مدير الموظفين والقضايا الادارية العامة ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع المقررات التي تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية المعهودة الى المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الادارية العامة ، باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قرطبي ، مدير الاشغال العمومية ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرارات مؤرخة في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد الله بن حراث كنائب مدير للتكوين المهني والتنظيم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله بن حراث ، نائب مدير التكوين المهني والتنظيم ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع المقررات التي تدخل في الاختصاصات التنظيمية المعهودة الى المديرية الفرعية للتكوين المهني باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية وهران

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية وهران تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من طرف لجنة ولاية وهران

الدائرة	البلدية	المستفيدون
وهران	وهران	السنوسي قايد
»	»	ابن احمد عثمان شريف
»	»	الشيخ عزوز
»	»	محمد العربي بوشيني
»	»	محمد خضراوي
»	»	بلوفة بن دلة
»	»	محمد مزوار
»	»	مصطفى بوحفصي
»	»	محمد عبيد
»	»	واضح يعقوبي
»	»	زهرة بودالية
»	»	جلول بلحجاي
»	»	عبد الله بوزادة
»	»	محمد دراملة
»	»	حبيب بن أخروف
»	»	السعيد نقاز
»	»	مسعود كاهية
»	»	محمد المر
»	»	قويدر بن عمرو
»	»	عبد العزيز شنتوف
»	»	فاطمة مامصام
»	»	محمد بن صاري
»	»	الميسوم الاحول
»	»	عبد الله زغار
»	»	الأزملة ذهبية هواري
»	»	خيرة زيان
»	»	ميلود قاسم
»	»	الاخضر رزاق
»	»	أحمد تقباني
»	»	عبد القادر شنتوف
»	»	خيرة قرادة
»	»	عابد بن عيسى
»	»	فاطمة نور الدين
»	»	حسين محسيني
»	»	ابراهيم بهلولي
»	»	محمد وافي
»	»	ميلود يوسف
»	»	سليمان مولج
»	»	محمد مقران
»	»	الحسن بروس
»	»	محمد فكاي
»	»	محمد معرك
»	»	سايع جلمودي
»	»	محمد بقال
»	»	محمد رحمي
تلاغ	مرهوم	
»	وادي تاويريرة	
»	مرهوم	
»	الضاية	
»	مولاي سليسن	
»	رأس الماء	
»	تلاغ	
»	»	
»	الفور	
»	تيغالت	
»	بئر الجين	
وهران		

الدائرة	البلدية	المستفيدون
وهران	وهران	محمد بودحويو
»	»	يحي الحاسي
»	»	محمد بن يحي
»	»	أحمد بوداود
»	»	عمرو سيعلي
»	»	الأخضر مدور
»	»	جيلالي العابد
»	»	محمد بن دلاح
»	»	محمد سلهاوي
»	»	عبد الرحيم بن يحي
»	»	هدد القادر بوزيان
»	»	الصادق بلحسن
»	»	الحبيب درار
»	»	محمد بوخاتم
»	»	العربي السنوسي
»	»	مطاسم الصائم
»	»	لبن عمرو أوغوثي
»	»	مخدوجة غفور
»	»	محمد بوحدية
»	»	بلخير فسيان
»	»	محمد بن مسعودي

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ والرامي الى تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ على الجزائر والمتضمن مخالفة استثنائية في الصناعات الخاضعة لقانون اسبوع الاربعين ساعة والتي تنقصها اليد العاملة المتخصصة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٣٨ والمتضمن التطبيق على الجزائر للمرسوم المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ والمتضمن تعويض الساعات الضائعة واجراء الترخيص بساعات العمل الاضافية ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ الرامى الى الحصول على مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية لانجاز الاشغال المنصوص عليها في المخطط الرباعي ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمخالفة استثنائية لاضافة ٢٤ ساعة اضافية لمدة العمل الاسبوعية القانونية في ورشاتها الخاصة بمد انبوب لنقل الغاز الطبيعي في قسنطينة والخروب .

المادة ٢ : تدفع اجرة الساعات الاضافية المنجزة ، طبقا للتشريع النافذ .

المادة ٣ : ان المقاولات الفرعية العاملة في هذه الورشات والمتمتعة بهذه المخالفة مطلوبة بان تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصريحاً يتضمن تفصيلاً عن مراكزها الرئيسية وعن المستخدمين المعنيين بهذه المخالفة .

المادة ٤ : ينتهى العمل بالمخالفة عند بدء العمل بانبوب نقل الغاز وفي ١٥ ديسمبر على اكثر تقدير .

المادة ٥ : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ .

من وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

سمير ايملهان

الدائرة	البلدية	المستفيدون
عين تموشنت	عين تموشنت	عبد القادر بن أغيه
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	محمد بلغزلى
»	»	محمد فقيه
»	»	عكاشة بن مومن
»	»	محمد مكيد
»	»	أحمد الازهرى
»	»	عبد القادر بوقاسى
»	»	محمد جفال
»	»	بخالد بلعبدلى
»	»	بخالد قيصر
»	»	على حمادى
»	»	محمد الصغير الحاج
»	»	بوزيان بن زينب
»	»	خليفة بوعنانى
»	»	الطيب سكران
»	»	أحمد مرابط
»	»	أحمد بختى
»	»	الأخضر قادري
»	سيدى علي بو	نور الدين بلدغيم
»	سيدى	
»	»	عبد القادر يوسفى
»	سفيزف	جيلالى رمدوم
»	»	عبد القادر موكسى
»	»	محمد بوتينزل
»	بوخيفيس	علال بن موسى
»	»	عبد القادر ضيف
»	سيدى الحسن	حمدان بلغمارى
»	»	هاشمى حلفاية
»	ابن باديس	قدور حبيب
»	سيدى نمدوش	العبد عبد اللاوى
»	تنيرة	عبد القادر عبد لى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة استثنائية للمدة القانونية للعمل في ورشات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بقسنطينة والخروب

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٦ والمتضمن انشاء اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمحدد لمدة العمل في المناجم الباطنية والمطبق على الجزائر بموجب المادة ٤ منه ،

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٧٤ الصادر بتاريخ ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

الصفحة ١١١٤ - الفهرس و صفحة ١١٢٤ - العمود الثاني - العنوان :

بدلا من :

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

يقرأ ما يلي :

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٧ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٨ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب بميزانية وزارة الصحة العمومية ونقل اعتماد الى هذا الباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

هرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في الباب الثالث من ميزانية وزارة الصحة العمومية وداخل القسم السابع «المصاريف المختلفة» ، باب يحمل الرقم ٣٧ - ١ عنوانه «المصاريف لتحضير المؤتمرات وسيرها» .

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (١٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٧ - ١١ «المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية» .

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (١٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٣٧ - ١ . المحدث في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مكتب للتنظيم العقاري ومسح الاراضى بعنابة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ والمتعلق بتنظيم مصلحة الطبوغرافية والتنظيم العقاري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ أبريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تغيير تسمية مصلحة الطبوغرافية والتنظيم العقاري وتعديل اختصاصاتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح بعنابة مكتب للتنظيم العقاري ومسح الاراضى .

المادة ٢ : يكون مكتب التنظيم العقاري ومسح الاراضى المفتوح بعنابة تابعا للمديرية الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الاراضى بقسنطينة .

المادة ٣ : تحدد دائرة هذا المكتب طبقا للجدول التالي :

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والأوروغواي

ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان رسم الكلمة المبرقة العادية المرسلة الى الاوروغواي يحدد بـ ١٩٩٥ فرنكا ذهبيا الى مونتي فيديو وبـ ٢١٩ فرنكا ذهبيا للمكاتب الاخرى .

ويحدد رسم الكلمة المبرقة الخاصة بالصحافة في نفس هذا الاتجاه بـ ٢٦٥ فرنكا ذهبيا الى مونتي فيديو وبـ ٧٣ فرنكا ذهبيا الى المكاتب الاخرى .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وجزر الكناري

ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على

الولاية	الدائرة	البلديات
عنابة	عنابة	عنابة - عين الباردة - عصفور ابن عزوز - ابن مهدي ابن رحال - بسباس - بوشقوف - بتموزة - شطابي - ذريعان - الحجار نشماية - سرايدي .
العوينات	العوينات	العوينات - بشر بوحوش مداوروش - مرسط - مولي الدائم - الوزنة - سدرطة .
القالا	القالا	القالا - عين العسل - عين الكرمة بنى عمرو - بوحجار - الطارف - الصوارخ .
قالمة	قالمة	قالمة - عين الحسانية - عين العربي - ابن الخير - بوعاطي محمود - بوحمدان - بومهرة أحمد - الفجوج - قلعة بوصبع - عين الشمس - الحزارة - سلوى عنونة .
سوق اهراس	سوق اهراس	سوق اهراس - حمام ميايل حناشة - الخضسارة - مشروحة - مراحنة - وادي الشحم - أولاد أدريس - تاورة - زعرورية .
تبسة	تبسة	تبسة - بئر العاتر - بئر المقدم شريعة - جبل العنق - الكويك - الماء الابيض - العقلة - الحاد - - - - - - - نقرين .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة التلاميذ المربين المقبولين في السنة الثانية من مدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل التلاميذ المربون من السنة الاولى الآتية أسماؤهم في السنة الثانية :

١ - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين :

المربون باللغة العربية

حسين عداد	علي فرحات
رشيد عقون	محمد فراخ
كربوعة عليوش	عبد القادر غندور
محمد عمرو	مسعود قادري
عبد الرحمن بلحاج	عبد الله قراوي
سليم بن عثمان	أحمد قراشي
الطاهر بو عكاز	سعيد خفلاف
سعد بوديوة	عمار خلاف
بوعلام بوكابوس	مصطفى حميدى
الشريف بونفوف	عخلاوي مواقي
علي بورجول	محمد ماوطي
أحمد بوريش	بشير مهري
الصالح بوطبة	مدني مزغيش
محمد بوتمجت	حمليلى نعيم
فاروق ابراهيم صافي	عبد العزيز صديقي
باهية شابو	مصطفى سياخن
محمد شريفي	محمد الصالح سيد
محمد الشريف شريفي	محمد سعادة
الصالح دراني	محمد طبجون
الطيب ديش	يوسف زاير
ابراهيم دلال	رابح زنير
عمرو دربال	مليكة زرقاوي
مكي دردور	يحي زروق

٢ - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض :

المربون باللغة الفرنسية

ابن صالح عبد الله	محمد بشار
رشيد عبد اللاوي	بختاوي بلهاشمي عقبة
ابراهيم اقناروس	ميمون بلخيرة
عتيقة عمارني	فضيلة بن عيسى
يلحاج عطو	أبو عبد الله بن حليمة
الأخضر عطو	حامد بن سعيد
محمد عطو	زبيدة بنت علي
مختار عزة	عباسية بنت محمد
أحمد بربوشة	جيلالي بن يمينه

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموثقة بموترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعديل الرسوم التلغرافية المطبقة بين الجزائر وجزر الكناري ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان رسم الكلمة المبركة العادية المرسلة الى جزر الكناري تحدد بـ ٠٤٤٥ فرنكا ذهبيا .

ويحدد رسم الكلمة المبركة الخاصة بالصحافة في نفس هذا الاتجاه بـ ٠٢٢٢٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تلغى الاحكام السابقة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة التلاميذ المعلمين المساعدين المقبولين في السنة الثانية من مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل التلاميذ المعلمون المساعدون من السنة الاولى والآتية أسماؤهم في السنة الثانية من مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين :

محمد أرزقي عبلواي	عمرو قماي
أبو لعراس عمراني	رشيد محفوظ
محمد علي عرعار	محمد مفتاح
علي بكرو	الازهر مزيان
مسعود بوخالفة	عاشور تاجر
طاهر خليف بوصوار	عوني طاع الله

عبد الرحمن بن يوسف	بوعلام هورش	بوسعد جرود	مسعودة مصباح
ابراهيم باوش	محمد قاسي	رشيدة فرحات	محمد مولاي
نادرة بتقة	العباشي خليف	عبد الكريم فطاطي	حسن ناصف
فريدة بوحفص	فاروق خليف	عمار حزامية	سعيد أوالعربي
عبد القادر بزاوش	بومدين خوجة	ربير حوتي	مخند راشدي
مصطفى بوحفص	بشير قریش	حبيب قداوي	علي رملة
مريم بونعمة	محمد العباسي	سليمان كباب	شريفه ريدوح
عبد الحميد بورباين	ابن عاشور العبدلي	يوسف كتفي	سحنون ريدوح
عبد العزيز بوصلاح	عمرو لونيس	محمد قریش	ابن عمار سنوسي - براكسي
محمد رضى بوطيب	عائشة محقون	محمد لوكال	خير الدين اسطبولي
الزهرة بوثلجة	حمو محيوط	محمد متلاوي	رميلة تباعي - جفاق
مختار شاكر	ميلود ماعى	حسن مسافر	الحسين زمام
سليمان شاوي بودغان	كمال معلم		

٤ - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة :

المربون باللغة الفرنسية

محمد الطاهر عداد	محمود كزيج
بوعلام عجيبي	عبد الحفيظ الابيض
ساسى عطالله	صالح الاعور
عبد العزيز عمارة	عبد الحق منصوري
الحسن عزيزي	محمد مغزيلي
نور الدين بلعجيلة	عبد الغنى مرزوق
عبد العزيز بلغربي	محفوظ مقران
محمود بن علي	بلعيد مويى
صالح بن هرود	علاوة نايلي
مولود بن سعيد	علوانى ريغى
رابح بن سالم	مسعود صابوني
يونس بوجعدة	ابراهيم صبيح
يوسف بوفياية	مختار يغلي
عبد الرحمن بويغلي	داودي يحي
عبد القادر بوقجار	صالح عزوق
عبد الحميد بوقرون	مصطفى أمير
صالح بوسيف	عبد الرحمن خلدون
أحمد بوصوار	رشيد دومي
سليم بوزيد	رابح بن رابح
يوسف شريبي	نصر الدين توشى
عبد المجيد شويطر	جزيرة تباعية - جفال
عز الدين جزار	حميدة مداسي
أحمد حملاوي	لويضة سروب
زيغود حمودة	صديق نوى
حسين بركان	فريدة شواف
مصطفى كمال كروط	علي قبالح

علي مفتاح	عمر شبوط
ليل مسلي	عبد القادر شنييتي
بودة مزاورى	فضيلة شروم
مصطفى مقدم	محمد مقران شيبان
محمد موساوي	عبد القادر درقاوي
باية رمال	ظريفه دروغ
عاشور رحلي	شافية جفري
محمد بن حواس رقراق	ابن عبو فرحي
أحمد صحراوي	محمد غزالى
محمد زهيرة صاري	خضرة حكيمي
محمد سليمانى	أحمد حمادة
عبد الوهاب اسطبولي	سيرج هنري حميش
رزوس طاهري	نور الدين حموش
مصطفى طنجاوي	حسين هتراف
علي تواتي	لعجل هني

٣ - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالشرافة :

المربون باللغة الفرنسية

بلخير عبد اللاوي	تواتية بن عمرو
كريمة عبورة	وردة بن لحشيلي
علجية أكلي	عائشة بن رلام
نصيرة عليم	مرزاق بودربة
محمد موفقي عرفق	يسس بولالى
محمد بداش	محمد بوطالب
محمد مولود بشة	سعد ابراهيمي
العادي بختي	نور الدين سميل
سعدى بلهادي	ابراهيم شرف الدين
بلقاسم بن خاله	رابح جaron

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة يدعى مخزن المؤمن « ع » سابقا وواقع بسكيكدة ومكون من بناية وأرض مساحتها ٦ آرات و ٨١ سنتيارا كان مخصصا سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمه الى المكتب الوطني الجزائري للتسويق

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ ييطل تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمدعو مخزن المؤمن سابقا والمكون من بناية وأرض مساحتها ٦ آرات و ٨١ سنتيارا والواقع بسكيكدة والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية ، ويسلم الى المكتب الوطني الجزائري للتسويق .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٨٥ مترا مربعا داخلية في تجزئة « أوزياس » والواقع جزء منها بسكيكدة على حافة الطريق الوطني المؤدى الى سطورة وما نيف منها على طريق بنى مالك لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة بقسنطينة) لتستعمل كأساس لبناء دار للمالية بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة) أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٩٨٥ مترا مربعا تابعة لتجزئة « أوزياس » الواقع جزء منها بسكيكدة على حافة الطريق الوطني المؤدى الى سطورة وما نيف منها على طريق بنى مالك ، لتستعمل كأساس لبناء دار للمالية بسكيكدة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض ومباني مشيدة عليها ، واقعة برمضان جمال (دائرة سكيكدة) لفائدة وزارة قداماء المجاهدين ومستعملة كدار لأبناء الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة قداماء المجاهدين قطعة أرض ومباني مشيدة عليها ، واقعة برمضان جمال دائرة سكيكدة ومستعملة كدار لأبناء الشهداء .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قالمة عن قطعتي أرض مساحة كل منهما على التوالي ٥ هكتارات، وهكتاران و ٤٠ آرا مجتمعين في قطعة واحدة مستطيلة الشكل واقعة على بعد كيلو متر واحد شمال شرقي وسط مدينة قالمة ، وهي لازمة لبناء مذبح مثلج وسوق للحيوانات

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة تم التنازل مجانا لبلدية قالمة بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عن قطعتي أرض مجموع مساحتهما ٧ هكتارات و ٤٠ آرا تشكل الأجزاء رقم 293 Pie A. 292 Pie A. 294 Pie. 293 Pie B. 292 Pie B. 403 bis. 403 Pie A. 402 Pie A. 401 Pie A. 402 Pie B. 401 Pie B. 400 Pie. 397 Pie. ومجموعتان في قطعة واحدة مستطيلة الشكل ، واقعة على بعد كيلومتر واحد تقريبا شمال شرقي وسط مدينة قالمة ، وهي لازمة لبناء مذبح مثلج وسوق للحيوانات .

ويعاد وضع العقارات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم تنهي استعمالها للغرض المحدد لها أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قالمة ، عن الطابق الموجود تحت الطابق الأرضي التابع للعمارة الواقعة بالقالة ، نهج ابن باديس ، وهو يتألف من غرفتين وكان ملكا للسيد فالكي ، وهو لازم لإنشاء مشغل

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة تم التنازل لبلدية قالمة بعد المداولة المؤرخة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، والمصادق عليها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ عن طابق يوجد تحت طابق أرضي لعمارة من أملاك الدولة ، واقعة بالقالة ، نهج ابن باديس والمؤلف من غرفتين وكان ملكا للسيد فالكي ليستعمل كمشغل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

لأمالك الدولة وواقع بقسنطينة ٤ نهج روجي دوليل وتحتوي الشقة الواقعة في الطابق الأرضي على ثلاث غرف ومطبخ وحمام ورواق وملحقات وحديقة وتحتوي الشقة الواقعة في الطابق الأول على أربع غرف ومطبخ وملحقات وذلك بقصد استعمالهما كمكاتب ومساكن لموظفي مصلحة الجمارك بقسنطينة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أمالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص فيلا كانت سابقا تحت ملك جوزيف فورنيز ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مقر للبريد بعين الأشياخ دائرة مليانة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام خصصت لوزارة البريد والمواصلات فيلا كانت سابقا تحت ملك جوزيف فورنيز تحمل رقم ١١ في مخطط التجزئة وموصوفة بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

وقد تم تخصيص هذا العقار مقابل دفع مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار جزائري (٣٥٠.٠٠٠ دج) من طرف مصلحة البريد والمواصلات . لمصلحة أمالك الدولة ، مطابقة للقيمة التجارية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أمالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٢م١٤٢٠ مكونة للقسم رقم ١٠٨ Pie من المخطط والذي كان قد منح لبلدية القل بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ لبناء مدرسة من ١٨ قسما و ٨ مساكن ، بغرض تخصيصها مجاناً لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لبناء ٤٠ مسكناً

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة أعيد لأمالك الدولة بعد المداولة رقم ٧٤ المؤرخة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ لبلدية القل ، المصدقة في ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ، القسم رقم ١٠٨ Pie من المخطط والبالغة مساحته ٢م١٤٢٠ كان قد منح مجاناً لبلدية القل لبناء مدرسة من ١٨ قسما و ٨ مساكن بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ ، بغرض تخصيصها من جديد لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لبناء ٤٠ مسكناً بالقل .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة أرض مساحتها ٧٥٥٦ مترا مربعا الى أملاك الدولة تابعة للقطعة العمرانية رقم ٩٨٢ ٢١ وكانت ممنوحة لبلدية صالح بوشعور (دائرة قسنطينة) بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ وتخصيصها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تعاد الى أملاك الدولة على اثر مداولة بلدية صالح بوشعور (دائرة قسنطينة) قطعة أرض مساحتها ٧٥٥٦ مترا مربعا والممنوحة سابقا لبلدية صالح بوشعور بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ وتخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وهي مبنية بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢م٤٩٥ تحمل رقم ١١٢ مكرر - ب في مخطط مسح الأراضي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة بالبويرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، خصصت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزي وزو) ، قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٢م٤٩٥ تقريبا ، تحمل رقم ١١٢ مكرر - ب في مخطط مسح الأراضي ، قصد بناء مكتب لليد العاملة بالبويرة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أمالك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص شقتين واقعيتين في الطابق الأرضي والطابق الأول من عقار مبنى تابع لأملاك الدولة وواقع في ٤ نهج روجي دوليل بقسنطينة تحتوي الشقة الأولى على ثلاث غرف ومطبخ وحمام ورواق وملحقات وحديقة والأخرى على أربع غرف ومطبخ وملحقات وذلك لفائدة وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) قصد استعمالهما كمكاتب ومساكن لمصلحة الجمارك بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) شقتان واقعتان بالطابق الأرضي والطابق الأول من عقار مبنى تابع

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ من والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ من والى قسنطينة :

(١) يؤذن للسيد الطاهر بن يونس الأعرج ، المزارع بسيدى عبد العزيز (دائرة جيجل) بجلب الماء ضخاً من وادى شعبة ذراع عياش لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

وتكون منشأ جلب الماء ثابتة وعلى الضفة اليمنى للوادى .
ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ ٣م٤ر٠٠٠ للهكتار اى ٣م١٢ر٠٠٠ التى تمثل الكمية من الماء المستمرة والصورية المحددة بـ ٠ر٩٠ لتر فى الثانية فى فترة الجفاف (من ١٥ مايو الى غاية ١٥ أكتوبر) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٠ر٩٠ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز لتر واحد فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء السنوية المطلوبة الكمية الاجمالية المحددة أعلاه .

ان كمية الماء المتوسطة العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تحدد بـ ٠ر٩٠ لتر فى الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٠ر٩٠ لتر لأقصى حد فى الثانية الى علو ٩ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

ينبغي على صاحب الاذن أن يمثل الى مواقيت الضخ التى تحدد فيما بعد من قبل المهندس الرئيس بالمصلحة التقنية للرى بقسنطينة .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه عن طريق الضخ فى منطقة مستية طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المختزنة فى الجزائر ، فانه يلغى الاذن بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التى يدخل الملك ضمنها . ويتوقف أداء الاتاوى ابتداء من اليوم الذى ألغى فيه الاذن .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى المصلحة التقنية للرى بقسنطينة أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة المهندس الرئيس للمصلحة التقنية للرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال المهندس الرئيس للمصلحة التقنية للرى

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو المصلحة التقنية للرى بقسنطينة أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠ دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .
ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجارية بها العمل فيما يخص تحصيل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا طبقا لأحكام المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١١) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق الطاهر بن يونس الأعرج .

بقسنطينة بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

اعلانات وبلاغات

البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية : ٣١ مارس سنة ١٩٧٠

الأصول :

الرصيد من الذهب ١	٩٤٦.٠٩٣٣٥٣.١٣.١٠
الأموال الموجودة في الخارج :	٥٦٩.٩٢٦.٩٣٣.٥٣
أوراق مالية ونقود أجنبية :	٧٦٠.٤٠.٨٣.٦٩
اتفاقات الدفع الدولية :	٤١٧.٧٩.٩٩٩.٢٢
السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)	١٥٤.٤٠.٦.٥٥٢.١٨
أموال بشكل حقوق السحب الخاصة	٦٩.٥٩.٥٢.٠٦.٠٠
قطع نقدية معدنية صغيرة :	٣٤.٣٢.٥٤.٠٦.١
الحسابات الجارية البريدية :	٢٣.١٦.٠٢.٩.١.٠٧.٦
دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)	٤.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠
الدين الناتج من تحويل الاصدار	

(١) القانون رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

٣٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
٩٤٦٢٥٣٠٥٤٠٥٤

سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
سندات مخصصة :
سلف على اذونات الخزينة لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما
حسابات التحصيل :

٤٦٦٩٩٩٣٨١٢
٤٦٦٩٩٩٣٨١٢

- في الجزائر :
- في البلاد الاجنبية :

٢٨٣.٦٦٤٦٢٤
٦٢٤١١٨٨٧٣٧
١٠.٤١٠.٩٧١٧٣٩٠

أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) :
المساهمات والتوظيفات :
حسابات أخرى :

٦٢٣٩٩٣٣٢٦٢٦٢

مجموع الأصول

المخصصات :

٤٢٢٨٩٠.٨٣٥٠.٠٠٠
١٧٤٨٥٨٣١.٠٠٨

- أوراق مصرفية قيد التداول :
- الخزينة العمومية :

٣٦١١٣٨٠.٩٥٠.٣

حسابات دائنة :
- مصارف ومؤسسات مالية أجنبية : ١٦٣٨١.٥٧٦١٠
- مصارف ومؤسسات مالية جزائرية : ١٢٦٢٣٦٩٠.١٧
- حسابات أخرى : ٧١٠.٩٠٦١٨٧٦

١٤٤٨٤٩٢٧١٧١

- اتفاقات الدفع الدولية

٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- رأسمال

٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- احتياطات أساسية

٥٢٦.٢٧٦٣١

- احتياطات أخرى

١١٨٦١٩١٧٤٩٦

- مخصصات

١٠٢٧٥٧.٦٦٦٣٥٣

- حسابات أخرى :

٦٢٣٩٩٣٣٢٦٢٦٢

مجموع المخصصات

مطابق لأصل الكتابات
الحافظ
الصغير مصطفى

(٢) الاتفاقيات المندمة مع بنك الجزائر :

١٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩

٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢ / ٢ / ١٩٦٢

٣٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

جدول الحالة الشهرية لغاية : ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠

الأصول :

١٠١٣٣٥٣.٠٩٤٦

الرصيد من الذهب :

٦٢٤٢١.٣٩٥٨١

الأموال الموجودة في الخارج :

٥٨٢٤٤٧٢٨٣٤

أوراق مالية ونقود أجنبية :

١٧٥٩٩٣٤٣٢١

اتفاقات الدفع الدولية :

١٥٤٤٠.٦٥٥٢٠١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
٦٩٦.٣٠١٥٠١٧	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة
٤٢٤٩٩٥٢٧١	قطع نقدية معدنية صغيرة :
١٣٩٢٣٣٧٩٣٦٩٠	الحسابات الجارية البريدية :
٤.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	دين على الدولة (القانون رقم ١٥٦-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٣٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٩٧٣٥٥.٠.٣٤٨٩	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
٤٩٦٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠	سندات مخصصة :
	سلف على اذونات الخزينة لأجل ٥ أيام الى ٣٠ يوما

حسابات التحصيل :

١٩٠.٣٦٣٥٨	في الجزائر :
—	في البلاد الاجنبية :

٢٨٣١.٠١٧٧٨٥	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) :
٦٢٤١١٨٨٧٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١٠٤٨٩٧٣٨٦٩٦٠	حسابات أخرى :

١٠٤٨٩٧٣٨٦٩٦٠ مجموع الأصول

التخصيصات :

٤٢٤٧٩٦٦٥٣٥٠٠	أوراق مصرفية قيد التداول
٢٧٢٤٢٧٦٣٦٩٤	الخزينة العمومية :
١٦٣٤٨٠.٦٨٢٦٨	حسابات دائنة :
٤٠٣٣٣٣٧٨١٦٢	
١٤١٦٨٦.٦٩١٢	
١٨١٦٧.٢٩٨٢	حسابات أخرى

١٩٣٨٥٩٠.٨٥٣	اتفاقات الدفع الدولية
٤.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	رأس المال
٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	احتياطات أساسية
٥٢٦.٠٢٧٦٣١	احتياطات أخرى
١١٨٦١٩١٧٤٩٦	مخصصات
١٢٤٣٦٢٤٨٥٣٧١	حسابات أخرى :

١٢٤٣٦٢٤٨٥٣٧١ مجموع الخصوم

مطابق لأصل الكتابات

الحافظ

الصغير مصطفى

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

١٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩
٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢
	السلفة الموقفة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠

۳۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰

٥٢٦.٠٢٧٦٣١	احتياطات أخرى
١١٨٦١٩١٧٤٩٦	مخصصات
١٢٤١٧٨٤١١٨٤	أموال مختلفة

مجموع الخصوم ٥٢٦.٠٢٧٦٣١

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

جدول الحالة الشهرية لغاية : ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠

الأصول :

١٠١٣٣٥٣٠٠٩٤٦	الرصيد من الذهب :
٤٦٤٨٢٩٤٨٢٥٦	الأموال الموجودة في الخارج :
١٩٨٦٩٨٢٥٥٦	أوراق مالية ونقد أجنبية :
١٧٣٥٦٨٢٤٩٤١	اتفاقات الدفع الدولية :
١٥٤.٤.٦٥٥٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
٦٩٦.٥٥.٩٦٥	أموال البنك المركزي الجزائري التي فيها حقوق السحب
٣٩٥١٠.٤٩٤٦	قطع نقدية معدنية صغيرة :
١٢٨٥٧٢٩٠.١٩٧٥١	الحسابات الجارية البريدية :
٤٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
—	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٣٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
٨٦٩١٨٩٥٧٧٣٥	سندات مخصصة :
١٩.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	سلف على أذونات الخزينة لأجل ٥ أيام الى ٣٠ يوما :

حسابات التحصيل :

— في الجزائر : ٢٩٤٩٣٦٩٣

— في البلاد الأجنبية : ٢٩٤٩٣٦٩٣

٢٨٣٢٩١٨٢١٤	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) :
٦٢٤١١٨٨٧٣٧	المساهمات والتوظيفات المالية :
١٠.١٧٤٧٩٢٣٤٨٧	حسابات أخرى :
٦٩٦٧٥١٦٨٠.٦٩٤٥	مجموع الأصول

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

— في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩ .

— في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢ .

٣٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠

المصـوم :

٤٣٥٦٠.٤٧٧١.٠.٠.٠	- أوراق مصرفية قيد التداول :
٢٩١٣٦٨٦.٠.٥٤٥	- الخزينة العمومية :
٣٨٤٢٩٤٩٦٦٢٤	<div style="display: flex; align-items: center;"> <div style="flex: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <div style="font-size: 3em; margin-right: 10px;">{</div> <div> - مصارف ومؤسسات مالية أجنبية ١٦٦٠.٨١٨٨٤٣١ . - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ١٣٧٩١٠.٩٢٤٥٤ - حسابات أخرى ٨.٣٠.٢١٥٧٣٩ </div> </div> <div style="flex: 1;"> </div> </div> </div>
٢٢٦٠.٩٦٩٠.٢.٣	- اتفاقات الدفع الدولية
٤٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	- رأسـمال
٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	- احتياطات أساسية
٥٢٦.٠.٢٧٦٣١	- احتياطات أخرى
١١٨٦١٩١٧٤٩٦	- مخصصات
١٢٠.٣٤٨.٠.٤٣٤٦	- حسابات أخرى :
١٦٦٧٥.٦٩٤٥	مجموع المصـوم

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصفين مصطفى

سيدى على بن يوب ، دائرة سيدى بلعباس قصد تزويد مذبة سيدى بلعباس التى ستؤسس فى المستقبل ، بالماء الصالح للشرب .

يسمح للأطراف المعنية ، طبقا لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه ، بكتابة ملاحظاتهم فى السجل المفتوح بمقر بلدية سيدى على بن يوب ، خلال خمسة عشر يوما ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى نهاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

اعلان ادارى عن اجراء تحقيق

اعلن تنفيذنا للمرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ والمتعلق باستعمال بعض المياه السطحية بالجزائر بأن الادارة تتابع دراسة طلب تقدمت به الشركة الصناعية لتحويل الجبل بالجزائر (سيتكا) والذي تلتبس فيه هذه الاخيرة الترخيص لها بجلب الماء من «عين السخونة» الواقعة فى تراب بلدية

اخبار

صرح بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية سطيف بتأسيس جمعية الصيد المسماة « النخبة » التى يوجد مركزها الرئيسى بصدوق .

صرح بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية سطيف بحل جمعية الصيد المسماة « نجمة » التى يوجد مركزها الرئيسى بأقبو .

صرح بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الجزائر بتغيير عنوان الجمعية المدعوة « الاتحاد الرياضى للأطفال الثلاثة » بعنوان : «الجمعية الرياضية للكابلات التليفونية » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر - معمل سونيليك - الكابلات التليفونية بوادى سمار .

تصريحات بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الاوراس بتأسيس الجمعية التالية : الامل الرياضى لعين التوتة التى يوجد مركزها الرئيسى بعين التوتة .

صرح بتاريخ ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « الجمعية الجزائرية للصيدلة » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٠٨ نهج مراد ديدوش .

صرح بتاريخ ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « أولمبي الهندسة القروية لمدينة الجزائر » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر عمارة البيبنار - الحراش .